

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥)

لسنة ٢٠٠٢ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين

الفصل الأول

التعريف

المادة -١- يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزائها :

أولاً - المقاول أ - الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون

حائزاً على هوية تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين .

ب - شركة المقاولات : هي الشركة المؤسسة بموجب قانون

الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً - المقولة : عقد يلتزم بموجبه احد طرفيه (المقاول) أو شركة مقاولات

بتنفيذ الأعمال الآتية :

أ - المقاولات الإنشائية : وتشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء

وتوسيع وهدم وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور

والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع السري

والبزل والموائى وأعمال الماء والمجري وغيرها من

الأعمال الإنشائية .

ب - مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية : وتشمل الأعمال

المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات

توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدالات الهواتف وأعمال

التكييف والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجري

والأبراج والتركيبات المعدنية وصيانة الأجهزة والبرامجيات

والحاسبات الإلكترونية والمشاريح الصناعية المختلفة

وغيرها من الأعمال التي تدخل في دائرة هذا الاختصاص .

ثالثاً - المقاول الثانوي : المقاول الذي ينفذ مقابلة ثانوية لالتزيد كلفتها على

(٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

رابعاً - المقابلة الثانوية : جزء من مقابلة رئيسية تنفذ من المقاول الثانوي

للجهات الرسمية ضمن ذات المقابلة بعد موافقتها ولاتزيد كلفتها على

(٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

خامساً - الاتحاد : اتحاد المقاولين العراقيين المؤسس بموجب قانون رقم (٥٩)

لسنة ١٩٨٤ .

سادساً - رأس المال : هي رأسمال شركة المقاولات المنبث في عقد تأسيس

الشركة .

سابعاً - الكفاءة المالية : هو المقدرة المالية المؤيدة من الإدارة العامة لأحد

المصارف المجازة وفق القانون .

ثامناً - اللجنة : لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين المشكلة بموجب هذه

التعليمات .

تاسعاً - الأعمال المنجزة : الأعمال التي أنجزت وفق الشروط والمواصفات

الفنية المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة وصدرت في شأنها شهادة

إكمال الأعمال .

الفصل الثاني

درجات تصنيف المقاولين

المادة ٢ - تكون كلفا درجات تصنيف المقاولين وفق الآتي :

أولاً - الدرجة الممتازة : للمقاولات مهما بلغت كلفتها .

ثانياً - الدرجة الأولى : المقاولات التي لالتزيد كلفة الواحدة منها على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

- ثالثاً - الدرجة الثانية : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠) أثنى عشر مليار دينار .
- رابعاً - الدرجة الثالثة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠) تسعة مليار دينار .
- خامساً - الدرجة الرابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليار دينار .
- سادساً - الدرجة الخامسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .
- سابعاً - الدرجة السادسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار وخمسمائة مليون دينار .
- ثامناً - الدرجة السابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار ومئتي مليون دينار .
- تاسعاً - الدرجة الثامنة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) تسعمائة مليون دينار .
- عاشراً - الدرجة التاسعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستمائة مليون دينار .
- حادي عشر - الدرجة العاشرة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار .

لمادة ٣-١ - يجب أن تتوفر الشروط والمؤهلات التالية لتحديد وتسجيل درجة تصنيف شركات المقاولات للأعمال الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية :-

أ - الدرجة الممتازة :

- (١) رأسمال قدره (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليار دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .

- (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) ان تكون الشركة قد اتمت بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل لاتقل كلفة كل منهما عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليار دينار او مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .
- (٦) ان يكون قد مضى على تسجيلها بالدرجة الاولى مدة (٣) ثلاث سنوات في الاقل ولكلا الاختصاصين .
- (٧) تقديمها حسابات ختامية للسنوات السابقة .
- (٨) ان تكون للشركة اليات ومعدات وحسب الاختصاص وبما لايقل عن (٥) خمس اليات مثبتة بموجب اوراق رسمية (السنويات او وثائق التسجيل) .

ب - الدرجة الاولى :

- (١) رأسمال قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيكي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) ان تكون الشركة قد اتمت بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليار دينار او مقاوله واحده لاتقل كلفتها عن (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اثني عشر مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .

ج - الدرجة الثانية :

- (١) رأسمال قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أربعة مليار دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيكي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .

- (٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
 (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
 (٥) أن تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .

د - الدرجة الثالثة :

- (١) رأسمال قدره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .
 (٢) مهندس مدني بمرتبه مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيكي بمرتبه مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
 (٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
 (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
 (٥) أن تكون اشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليار دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليار دينار بالنسبة للمقاولات الانشائية .

هـ - الدرجة الرابعة :

- (١) رأسمال قدره (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار .
 (٢) مهندس مدني بمرتبه مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيكي بمرتبه مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
 (٣) مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
 (٤) محاسب (غير متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
 (٥) أن تكون اشركة قد اكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ستة مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .

و- الدرجة الخامسة :

- (١) رأسمال قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة ممارس او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (غير متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد اتمت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ملياري دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعة مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .

ثانياً - يجب ان تتوفر الشروط والمؤهلات التالية لتحديد وتسجيل تصنيف المقاولين

(الاشخاص الطبيعيين) للاعمال الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .

أ- الدرجة السادسة :

- (١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار .
- (٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة ممارس متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة ممارس وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) أن يكون المقاول قد اتمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .

ب - الدرجة السابعة :

- (١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) اربعمائة مليون دينار .
- (٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة مساعد متفرغ للاختصاص الانشائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مساعد متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .

(٣) أن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين مليون دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكيه .

(٤) أن يكون المقاول مهندساً بمرتبة مجاز او استشارياً مدنياً او معمارياً للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة مجاز او استشاري كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة الماليه المذكوره انفاً دون شرط تقديم الاعمال .

ج - الدرجة الثامنة :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة ماليه قدرها (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار .
(٢) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي وخمسين مليون دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكيه .

(٣) أن يكون المقاول مهندساً بمرتبة ممارس مدنياً او معمارياً للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة ممارس كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة الماليه المذكوره انفاً دون شرط تقديم الاعمال .

د - الدرجة التاسعة :

(١) ان يكون للمقاول كفاءة ماليه قدرها (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتا مليون دينار .
(٢) ان يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (١٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسة وسبعين مليون دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكيه .

(٣) ان يكون المقاول مهندساً بمرتبة مساعد مدنياً او معمارياً للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة مساعد كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي

ويتأيد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المذكورة انفاً دون شرط تقديم الاعمال .

هـ- الدرجة العاشرة :

- (١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .
- (٢) أن يكون المقاول قد اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منهما عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار او مقاوله واحده لا تقل كلفتها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية .
- (٣) أن يكون المقاول مهندساً بمرتبة مساعد مدنياً او معمارياً للاختصاص الانشائي او مهندساً بمرتبة مساعد كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي ويتأيد من نقابة المهندسين بدون تقديم كفاءة مالية .

ثالثاً - على الجهات المتعاقدة مراعاة درجات التصنيف المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة عند احالة المقاولات الانشائية او الكهربائيه والميكانيكية على شركات المقاولات والمقاولين .

رابعاً - يجوز تسجيل المهندس المدني او المعماري او الكهربائي او الميكانيكي الاستشاري لأول مرة بالدرجة السابعة وحسب الاختصاص .

المادة -٤- - لوزير التخطيط والتعاون الاماني وبفوصية من لجنة تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين استثناء شركات المقاولات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات عند تعديل درجة تصنيفها الى الدرجة الاولى او الثانية ولكلا الاختصاصين شرط ان تكون هذه الشركة حائزة على هوية تصنيف درجة رابعة كحد ادنى وذلك بعد تكييف اوضاع الشركة حسب شروط الدرجة المطلوبة من الناحية الفنية والقانونية والمالية وتنفيذها للاعمال بموجب كتاب رسمي صادر من الجهات المستفيدة ذات العلاقة .

- رابعاً- اللجنة قبول وثائق الاعمال المنفذة من المقاول لحساب جهات غير عراقية خارج العراق على ان تكون مصدقة وفق القانون .
- خامساً- للجنة منح شركة المقاولات لأول مرة الدرجة الخامسة الثانية او كهربائية وميكانيكية استثناء من شرط الاعمال اذا قدمت مهندس مدني او معماري مجاز او استشاري مساهم او متفرغ للصنف الكهربائي او الميكانيك بتأييد من نقابة المهندسين .

المادة -٧- تتولى اللجنة المهام الآتية :

- أولاً- تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين حسب كفاءتهم ومؤهلاتهم بموجب هذه التعليمات على ان تبت اللجنة في الطلب خلال (٦٠) مستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقبوله او رفضه مع بيان اسباب الرفض .
- ثانياً- تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرفقة بطلبات المقاولين وشركات المقاولات بما فيها اجور الخدمات ولا تعد هذه الضوابط نافذة الا من تاريخ مصادقة الوزير عليها وتؤول الاجور الى الخزينة العامة .
- ثالثاً- النظر بطلبات اعادة انتماء شركات المقاولات والمقاولين ومنحه هوية تسجيل وتصنيف المقاولين مجدداً في نفس الدرجة السابقة او الدرجة التي تراها اللجنة وفق احكام هذه التعليمات عند توافر احدي الصالات الآتية :
- أ - أن لا يكون إلغاء الهوية ناجماً عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او محكوماً عليه بسبب ذلك .
- ب - أن لا يكون المقاول قد صدر بحقه حكماً بأشهر افلاسه .
- ج - أن لا يكون المقاول مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف .
- د - أن لا يكون المقاول قد سحبت هويته وشطب تسجيله نهائياً بسبب ادراج اسمه بالقائمة السوداء .

الفصل الرابع

لجنة النظر في الاعتراضات

المادة - ٨ - اولا - يشكل وزير التخطيط والتعاون الاممالي لجنة تسمى (لجنة النظر في

الاعتراضات) تتكون من :

رئيسا

أ- وكيل وزير التخطيط والتعاون الاممالي

ب- ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان

عضوا

بعضوان مدير عام

عضوا

ج- ممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين

د- ممثل عن الدائرة القانونية لوزارة التخطيط

والتعاون الاممالي ومن حاملي الشهادة الجامعية في

مقررا

القانون في الاقل

ثانيا - للمقاول الاعتراض على قرار لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين لدى

اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال (٣٠)

ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار .

ثالثا - تبث اللجنة في الاعتراض المقدم اليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من

تاريخ تسجيل الطلب لديها، ويخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال

(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل القرار في مكتبه ويعد نهائيا .

الفصل الخامس

اجراءات التسجيل والتصنيف

المادة - ٩ - اولا - تقدم طلبات شركات المقاولات والمقاولين الراغبين بالتصنيف لأول مرة

او تعديل التصنيف او تجديده الى قسم تسجيل المقاولين في وزارة

التخطيط والتعاون الاممالي .

ثانيا - يقوم القسم بما يأتي :

أ - تدقيق الطلبات ومدى توفر الشروط القانونية فيها واستيفاء الرسوم والاجور وفقا للقانون ورفعها الى لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسجيلها في القسم دون نواقص .

ب - اصدار هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد موافقة اللجنة .

ج - سنك سجل باسماء شركات المقاولات والمقاولين وسجل اخرى بالشركات والمقاولين المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء .

د - اعداد قاعدة بيانات عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها وفق ضوابط تضعها اللجنة .

هـ - تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الخاصة بادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء عند توفر شروطها .

و - اصدار التعاميم الخاصة بالادراج في القائمة السوداء ورفعها .

ز - اصدار التأييدات الخاصة بصحة صدور الهويات الخاصة بالتسجيل والتصنيف .

المادة - ١٠ - تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذة لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ اصدارها قابلة للتجديد بعد تقديم مايويد ممارسة عمل المقاولات من اعمال منفذة وحسب الدرجة المطلوبة وبخلافه تقوم اللجنة باعادة النظر في درجة تصنيفه وتنزيله درجة واحدة او اكثر وفق هذه التعليمات .

المادة - ١١ - اولاً - للمقاول الذي ترفض اللجنة تسجيله لأول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط اكمال النواقص والشروط المطلوبة وتحسب مدة الموافقة

المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٩) من هذه التعليمات
بعد اكمال النقص او تقديم طلب جديد .

ثانيا- في حالة فقدان المقاول المسجل لاحد شروط الدرجة المسجل بها
فعلية اكمال الشرط خلال (٦٠) سنين يوما من تاريخ تبليغه وبعبارة
يعاد النظر بدرجةه .

ثالثا- لا يجوز تعديل درجة المقاول او شركة المقاولات الى درجة اعلى
الابعد مضي سنة واحدة من التسجيل بدرجةه .

رابعا- تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل
درجة المقاول وشركة المقاولات .

خامسا- لايجوز تسجيل :

أ - المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لأول مرة
بدرجة تزيد على الدرجة الثامنة للمقاولات الانشائية او
الكهربائية والميكانيكية .

ب - شركات المقاولات (الشخص المعنوي) لأول مرة بدرجة تزيد
على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية او الكهربائية
والميكانيكية .

سادسا- أ - يجوز تسجيل وتصنيف شركة المقاولات في اكثر من تخصص
انشائي او كهربائي وميكانيكي اذا توفرت الشروط المطلوبة
بموجب هذه التعليمات .

ب - لا يجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التسجيل والتصنيف لاكثر
من تخصص واحد .

المادة-١٢- تلغى هوية التصنيف ويشطب اسم المقاول في احدى الحالات الاتية :

اولا- تكرار التراجع في القائمة السوداء .

ثانيا- تصفية شركة المقاولات .

ثالثا- تغيير نشاطها الى نشاط اخر غير المقاولات .

رابعا- طلب المقاول الغازها تحريريا .

خامسا- اذا منحت الهوية استنادا الى وثائق ثبت لاحقا انها مزورة .

سادساً- إذا ارتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف .

سابعاً- إذا صدر بحق المقاول حكماً باشهار أفلاسه .

المادة-١٣- للجنة منح شركات المقاولات لأول مرة تصنيف الدرجة الأولى في حالة مساهمة مؤسسات أو شركات القطاع العام في تأسيسها بنسبة لا تقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأسمال الشركة بعد تكييف أوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال .

المادة -١٤- أولاً - في حالة كون مؤسس أو احد مؤسسي شركة المقاولات أو المقاول مهندساً أو محاسباً أو محامياً فيحسب ضمن الملاك الفني المطلوب حسب متطلبات الدرجة .

ثانياً - تراعى في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التأسيس لأغراض التقويم ومنح الدرجة .

ثالثاً - تعد خبرة واعمال واحد أو أكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجزية لأغراض التقويم والتجديد والتعديل ومنح الدرجة للشركة .

الفصل السادس

الادراج في القائمة السوداء

المادة -١٥- أولاً - لوزير التخطيط والتعاون الاتمائي بناءً على طلب مسيب من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بسوزارة وضع شركة المقاولات أو المقاول في القائمة السوداء لمدة لا تزيد على (٢) سنتين في إحدى الحالات الآتية :

أ - التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة .

ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة .

ج - ثبوت انقيام بتزوير العطاءات أو أية وثيقة من مستندات المقاوله .

د- ثبوت تقديم معلومات او امور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل
المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

هـ - ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المواصفات الفنية المتعاقد
عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .

و - ثبوت عدم الالتزام باداب المهنة باتباع اساليب المنافسة غير
المشروعة .

ز - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة .

ح - سحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ بتنفيذ المقاولة او اخلاله
بالترامته التعاقدية .

ثانياً - يترتب على الادراج في القائمة السوداء ما يأتي :

أ - تنزيل صنف المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من
تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء .

ب - عدم التعامل مع المقاول خلال مدة درج اسمه في القائمة
السوداء .

ثالثاً - تصدر اللجنة ضوابط خاصة لمعالجة الآثار الناجمة عن الادراج في
القائمة السوداء ولا تعد هذه الضوابط نافذة الا من تاريخ مصادقة
الوزير عليها .

المادة - ١٦ - على الجهة المتعاقدة عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند

(أولاً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات القيام بما يأتي :

أولاً - التحقق من الوقائع المنسوبة إلى شركة المقاولات أو المقاول عن
طريق لجنة تشكل لهذا الغرض .

ثانياً - اتخاذ الاجراءات المقنضية باحالة الشركة او المقاول إلى المحاكم
المختصة .

ثالثاً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :

أ - اجراء التحقيق مع المقاول عن المخالفة المنسوبة إليه .

ب - اقتراح مدة ادراج اسمه في القائمة السوداء .

رابعاً - تصدر اللجنة ضوابط خاصة بإدراج المقاولين وشركات المقاولات في القائمة السوداء والصادرة من الوزارة .

المادة - ١٧- أولاً- تمتد آثار إدراج الشركة المقاول في القائمة السوداء إلى مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركات المساهمة ، والمدير المفوض في الشركات الأخرى .

ثانياً - تسري فترة الإدراج بالقائمة السوداء اعتباراً من تاريخ صدور كتاب الوزارة بذلك .

المادة - ١٨- أولاً - للمقاول الذي تقرر إدراج اسمه في القائمة السوداء حق الاعتراض لدى الوزير بواسطة الوزارة المنفذة أو المستفيدة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

ثانياً - يبت الوزير في الاعتراض في ضوء الأسباب التي قدمها المعارض والجهات المعنية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل الاعتراض في مكتبه ويعد قراره نهائياً .

ثالثاً - لا يوقف اعتراض المقاول سير الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقه .

المادة - ١٩- أولاً - للمقاول الذي تم إدراجه في القائمة السوداء تقديم طلباً إلى لجنة النظر في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات بواسطة الجهة التي اقترحت إدراج اسمه في القائمة السوداء للنظر في أمر رفعه من القائمة السوداء وتخضع توصيات اللجنة إلى مصادقة الوزير عليها .

ثانياً - لجنة ولأسباب مبررة أن توصي برفع اسم المقاول أو شركة المقاولات من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الإبراج وإبقائه بنفس الدرجة السابقة بناءً على طلب تحريري من المقاول أو المدير المفوض للشركة يتضمن الأسباب والمبررات بعد التأكد من صحتها وامتراج رأي الجهات المستفيدة وتخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة ٢٠ - يجب إعلام قسم تسجيل المقاولين في الوزارة تحريرياً عند حصول أي تغيير في عنوان شركة المقاولات أو المقاول أو أي تحديث للمعلومات الأخرى خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير .

المادة ٢١ - على المقاول شخصاً طبيعياً أو معنوياً تكيف أوضاعه وفق أحكام هذه التعليمات عند إعادة التسجيل والتصنيف .

المادة ٢٢ - تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبت من الكفاءة المالية والإدارية والفنية للمقاولين .

المادة ٢٣ - تتولى دائرة تسجيل الشركات تزويد لجنة تصنيف المقاولين بجميع التغييرات التي تحصل على شركات المقاولات .

المادة ٢٤ - تقدم نقابة المهندسين ونقابة المحاسبين والمدققين ونقابة المحامين إشعاراً إلى اللجنة في حالة حصول أي تغيير في التأييدات والمعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها .

المادة ٢٥ - يقدم الاتحاد إشعاراً إلى اللجنة في حالة فقدان عضوية المقاول أو شركة المقاولات أو معاقبتهم بموجب قانون اتحاد المقاولين العراقيين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٤ أو أي تغييرات أخرى تطرأ عليهم .

المادة ٢٦ - لا تسري هذه التعليمات على مقاولات التجهيز والتصنيع وعقود العمل وعقود الخدمات الاستثمارية وعقود النقل .

المادة - ٢٧ - على الجهات المتعاقدة مراعاة ما يأتي :

- أولاً - التأكد من إمكانية وكفاءة المقاول أو شركة المقاولات بما يتلاءم مع حجم وطبيعة ونوعية الأعمال عند إحالة أكثر من مقاول على أي منهما وفقاً لهذه التعليمات أو ضوابط تأهيل المقاولين الصادرة من الوزارة .
- ثانياً - تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك مقاولين أو شركات مقاولات من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك .
- ثالثاً - يجوز لأكثر من شركة مقاولات أو مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل أو الانسحاب خلال مدة المقابلة .
- رابعاً - أن يقدم المقاول أو شركة المقاولات لأول مرة تأييد من اتحاد المقاولين العراقيين يؤكد قدرته على القيام بأعمال المقاولات .
- خامساً - في حالة اشتراك أكثر من مقاول في تنفيذ مقابلة واحدة تحدد درجة كل مشارك على حسب نسبة مشاركته وذلك لأغراض احتساب الخبرة في مجال المقاولات وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقابلة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التسجيل .

المادة - ٢٨ - للوزير المختص إحالة المقاولات التي لا تزيد مبالغ كلفتها على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسين مليون دينار لمقاولين غير مسجلين .

المادة - ٢٩ - أولاً - لا يجوز الجمع بين صفتين أو أكثر من الصفات التالية لغرض الحصول على التصنيف أو تعديل الدرجة :

- أ - مقاول (شخص طبيعي) .
- ب - شركة مقاولات .
- ج - مؤسس أو مساهم لدى شركة مقاولات من غير الشركات المساهمة .

ثانياً - في حالة بيع أسهم الشركة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ فإن تصنيف الشركة لا ينتقل إلى أصحابها الجدد وتعامل معاملة الشركة المؤسسة لأول مرة من حيث الخبرة إلا في حالة بقاء احد أصحاب الشركة السابقين مساهم فيها ونسبة لا تقل عن (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة .

المادة - ٣٠ - تكيف شركات المقاولات والمقاولين الحائزين على هوية تسجيل المقاولين أوضاعهم وفق هذه التعليمات خلال (٦) أشهر من تاريخ نفاذها وبعكسه تتولى اللجنة إعادة النظر بتسجيلهم أو تعديل درجاتهم بما يتسجم وأحكام هذه التعليمات .

المادة - ٣١ - تلغى تعليمات تسجيل المقاولين العراقيين لسنة ١٩٩٢ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٩٢) في ١٠/٢/١٩٩٢ .

المادة - ٣٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي غالب بابان

وزير التخطيط والتعاون الإنمائي